قلت: ولكن هذين الجوابين لي فيهما نظران: الأول منهما أن ترك الوضوء مما مست النار لا يدل على نسخه، لأنه فعل فيحتمل أن يكون تركه للنسخ أو لبيان الجواز، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث المغيرة: "ولو فعلت (أي استمرارا، وإلا قد فعله ﷺ كما يدل عليه حديث جابر) فعل الناس ذلك بعدي" (أي لزوماً ووجوباً) فظهر أن المانع له ﷺ من الوضوء مما مسّت النار كان مخافة أن يجعلوه واجباً، لا النسخ، فإنه لو كان لما وسعه ﷺ أن يقول ما قال، بل قال إن الوضوء منه قد نسخ أو نحوه، فافهم. والثاني منهما أن حمل الوضوء على معنى غسل الفم والكفين، مع أنه خلاف المتبادر يخالف أيضا قول جابر رضى الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، فإنه يبعد أن يراد بهذا القول الوضوء اللغوى أشد البعد كما لا يخفى على من له ذوق ما فى المحاورات(١) فالأحسن أن يقال إن الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب وتركه بيان الجواز، ثم رأيت فى فتح البارى (١:٢٦٩): "وجمع الخطابى بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب" فلله الحمد. وفى الميزان للإمام الشعرانى رحمه الله (١:١٣٣): "ووجه الثانى أن النار مظهر غضبى يعذب الله تعالى بها من يشاء من العصاة، فلا يناسب من أكل مما مسته أن يقف بين يدى الله تعالى إلا بعد التطهر منه طهارة كاملة. اهـ" قلت: ومن ثم أمروا بابراد الظهر فى شدة الحر، فقد روى الجماعة كما فى النيل (١:٢٩١): عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم اهـ".

والجواب عن الحديث الثانى بأن هذا الحديث والحديث الذى يأتى آخر الباب قد تعارضا وهما قوليان، فلا بد من التطبيق بينهما على قدر الإمكان وقد ذكرنا ذلك عن قريب فى الوضوء مما مست النار. وفى الميزان للشعرانى (١:١٣٢): "كما يتنزهون (أى

---

(١) قلت: يرد قول المؤلف هذا ما أخرجه الترمذى فى كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام (٢: ٨) عن عكراش بن ذؤيب فى قصة طويلة: "ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه، ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، ثم قال: يا عكراش! هذا الوضوء مما غيرت النار" فهذا إن صح يفسر الوضوء مما غيرت النار تفسيرا واضحا. والذى يظهر لهذا الفقير من مجموع الروايات أن الوضوء مما غيرت النار كان وضوء لغويا كما فى حديث عكراش، وكان مستحبا فى مبدء الإسلام، كما يظهر من حديث المغيرة، ثم نسخ استحبابه كما فى حديث جابر وعلى هذا تنطبق جميع الروايات.